

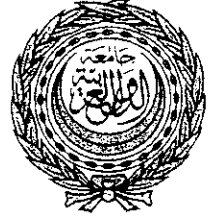


جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية
قسم المنظمات العربية

الاجتماع الثاني عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة
عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(القاهرة 5-10 / يوليو 2003)
التقرير والتوصيات

m-kheir/olaa
11/2008

092-07/12(03/03)01-ت(0229)



الأمانة العامة

إدارة العلاقات الاقتصادية

قسم التعاون

ل.ت.م/12

القاهرة

5-10 يوليو/تموز 2003

الجلس الاقتصادي والاجتماعي
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
الاجتماع الثانى عشر
القاهرة: 5-10 يوليو/ تموز 2003

التقرير والتوصيات

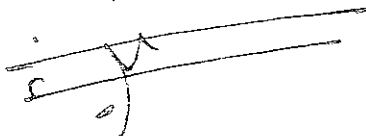
تقرير وتوصيات
الاجتماع الثانى عشر
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
القاهرة: 5-10 يوليو/ تموز 2003

أولاً : بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة العلاقات الاقتصادية وعملاً بأحكام المادة 2/12 من النظام الداخلى المعدل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 5-10 يوليو/ تموز 2003 بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء وبحضور ممثلي المنظمات العربية المتخصصة المعنية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة) .

ثانياً : نيابة عن سعادة السفير عبدالرحمن السحبياني / الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية افتتح اجتماعات اللجنة الأستاذ خليل أبو عفيفة/ مدير إدارة العلاقات الاقتصادية مرحباً باسم معالي الأمين العام الأستاذ/ عمرو موسى وسعادة السفير عبدالرحمن السحبياني - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية - بالسادة ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة مؤكداً على أهمية هذه اللجنة وما تقوم به من دور فعال لدعم مؤسسات العربي المشترك و متمنياً لهم التوفيق والنجاح لما فيه خير العمل العربي المشترك.

ثالثاً : انتخبت اللجنة في بداية أعمالها سعادة الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن النصر الله - وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات في المملكة العربية السعودية - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً، وسعادة الأستاذ/ سامي الزيود - مدير إدارة النفقات العامة بوزارة المالية في المملكة الأردنية الهاشمية - رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية مقررأ.

رابعاً : استعرض ممثل الأمانة العامة - مدير إدارة العلاقات الاقتصادية - مشروع جدول أعمال اللجنة الذي أعدته الأمانة العامة وتم إقراره على النحو التالي :



البند الأول: متابعة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1457) الدورة (70) بتاريخ 2002/9/12 المتعلق باعتماد توصيات اللجنة في اجتماعها الحادي عشر الذي عقد في الإسكندرية خلال الفترة من (2002/7/10-1).

البند الثاني: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الثالث: التقرير الدوري حول نتائج جدولة المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

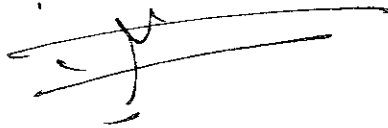
البند الرابع: أ- إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2002.
ب- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة وأجوبة المنظمات عليها والحسابات الختامية للمنظمات العربية للسنة المالية 2002.

البند الخامس: تعديل موازنة الهيئة العربية للطاقة الذرية.

البند السادس: الاحتياطي الخاص لاتحاد إذاعات الدول العربية لدى صندوق النقد العربي .

البند السابع: سلفة الأكاديمية العربية للنقل البحري من الاحتياطيات الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة لدى صندوق النقد العربي.

البند الثامن: تحديد موعد ومكان الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.



البند الأول: متابعة تنفيذ المنظمات لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم (1457) بتاريخ 2002/9/12 المتعلق باعتماد توصيات

اللجنة في اجتماعها الحادي عشر (الإسكندرية 1-2002/7/10)

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة العلاقات الاقتصادية حول هذا الموضوع، واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الحادي عشر للجنة والموافق عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم (1457) بتاريخ 2002/9/12.

وبعد المناقشة،،

توصي

- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ ما جاء بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1457) بتاريخ 2002/9/12 بخصوص توصيات اللجنة المتخذة باجتماعها الحادي عشر الإسكندرية (1-2002/7/10) .
- 2- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في اجتماعات اللجنة باعتبارها لجنة فنية متخصصة منبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 3- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تزود الأمانة العامة - إدارة العلاقات الاقتصادية- بمرجعية قطرية معنية بمتابعة أعمال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة موافاة الأمانة العامة للجامعة بها لتسهيل عمل اللجنة .
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بموافاة الأمانة العامة - إدارة العلاقات الاقتصادية - بتقارير تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة باعتماد توصيات اللجنة والوثائق المطلوبة قبل (60) يوماً من موعد اجتماعات اللجنة كحد أدنى.
- 5- تكليف الأمانة العامة إعداد ملخص للجنة كجدول يتضمن نص التوصية، والإجراءات المتخذة بشأنها، وبيان المعوقات التي حالت دون تنفيذها.

2007

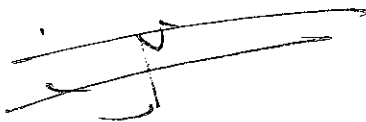
البند الثاني: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب

الوحد للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على التقرير الدوري لصندوق النقد العربي (السادس والأربعين) عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة العلاقات الاقتصادية - حول ذلك، وإذ تؤكد اللجنة على عدم ارتياحها لتكرار عدم حضور ممثل الصندوق في اجتماعات هذه اللجنة. وبعد المناقشة،،

توصي

- 1- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أهمية حضور ومشاركة ممثل عن صندوق النقد العربي في اجتماعات اللجنة .
- 2- أن يكون التقرير الدوري الذي يتم عرضه على اللجنة التقرير المتعلق بالسنة المالية المعنية.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء سداد مساهمتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة وكذلك المتأخرات حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أقرها القرار رقم(1457)بتاريخ 2002/9/12.
- 4- الطلب من الصندوق عند إعداد التقرير الدوري تضمينه الآتي:
 - أ - بيانات عن عوائد الاستثمارات المتحققة لدى كل منظمة.
 - ب- بيانات عن حركة الأرصدة الدائنة المستحقة لبعض الدول الأعضاء عن موازنات ما قبل عام 1990 حسب الدولة والمنظمة وبحيث يظهر الرصيد حسب دراسة لجنة المتأخرات لعام 1996 والحركة التي تمت عليه حسب الدولة والمنظمة.
 - ج - بيانات عن حركة الأرصدة المدينة المستحقة على بعض الدول الأعضاء وعن الفترة ما قبل عام 1990 حسب الدولة والمنظمة.
 - د - بيانات عن الاحتياطي العام والسيولة النقدية المقابلة له وحسب كل منظمة.
- 5- التزام المنظمات العربية المتخصصة بموافاة إدارة الصندوق بكامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المتحققة لديها وبشكل دوري .



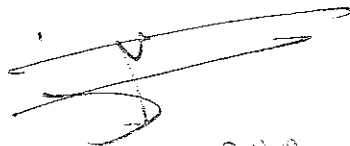
المبحث الثالث: التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدول المتأخرات على

الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة

استمعت اللجنة إلى الشرح الذي قدمه ممثل الأمانة العامة - إدارة العلاقات الاقتصادية- حول الإجراءات والجهود التي بذلتها المنظمات العربية المتخصصة المعنية مع الدول العربية بشأن جدول المتأخرات عليها . وبعد المناقشة،،

توصي

- 1- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي سددت مساهماتها ومتأخراتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة، ودعوة الدول التي عليها متأخرات تسديدها وفق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء سداد المتأخرات التي عليها حصراً بالحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي .
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتحويل حصيللة المتأخرات للفترة ما قبل عام 1990 والمستلمة من قبلها مباشرة للحساب الخاص المفتوح لدى صندوق النقد العربي لتعلق حق الدول الدائنة به وعدم التصرف بها إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة العمل على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1298) المتخذ في دورته العادية (58) بتاريخ 1996/9/18 فيما يتعلق بتسوية مستحقات الدول الدائنة وفقاً لنص القرار وبالتنسيق بينها وبين هذه الدول وإحاطة اللجنة علماً بنتائج ذلك.
- 5- على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ الجدولة المتفق عليها والمعتمدة من مجالسها التشريعية مع الدول العربية المدينة وموافاة الأمانة العامة - إدارة العلاقات الاقتصادية- وإدارة الحساب الموحد بالنتائج.
- 6- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1124) د.ع (49) بتاريخ 1991/9/4 بخصوص عدم قبول مبدأ إعفاء الدول العربية الأعضاء من تسديد مساهماتها ومتأخراتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.



البند الرابع: إنجازات المنظمات العربية المتخصصة وتقارير هيئات الرقابة

المالية والحسابات الختامية لها عن السنة المالية لعام 2002 .

أ - تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2002

ناقشت اللجنة تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2002

واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثلها حول هذه الإنجازات.

وبعد المناقشة،،

توصي

1- الإشادة بالجهود التي بذلتها المنظمات العربية المتخصصة في العمل على تحقيق خططها وبرامجها خلال عام 2002.

2- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/1392 د.ع 64 بتاريخ 1999/9/16 بشأن تضمين تقارير الإنجازات البنود الرئيسة التالية وعرضها ضمن

جدول:

- المشروعات وأهدافها.
- الدول المستفيدة من هذه المشروعات
- المشروعات المنفذة ونسبة التنفيذ المالي والفني لها .
- التكلفة المالية لهذه المشروعات بما فيها الاعتمادات والمصروفات الفعلية ومصادر التمويل.
- البرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات.
- المعوقات التي اعترضت التنفيذ إن وجدت.
- 3- مع مراعاة ما ورد في البند (2) أعلاه على المنظمات العربية المتخصصة إعداد ملخص لهذه الإنجازات لا يتجاوز عشر صفحات تسهلاً للجنة لدراساتها والإطلاع عليها.
- 4- التزام المنظمات العربية بأن يكون تقرير إنجازاتها مبنياً على تقارير الجمعيات العمومية لها وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1298) الصادر عن الدورة العادية (58) تاريخ 1996/9/18.
- 5- عدم تضمين تقارير الإنجازات للمنظمات العربية المتخصصة الزيارات واللقاءات التي يقوم بها المدراء العاميين.

211

6- أن تتضمن تقارير الإنجازات ملخصاً لإنجازات المعاهد والمراكز والمكاتب التابعة للمنظمات العربية المتخصصة.

7- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) د.ع (66) بتاريخ 2000/9/14 بأن تعمل المنظمات العربية المتخصصة على تنمية مواردها الذاتية بتقديم الخدمات بمقابل كبيوت خبرة.

8- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة العمل على التوسع في المشاريع القومية والإقليمية بحيث لا تقل نسبها عن (70%) من مجموع الأنشطة والبرامج وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1313) د.ع (59) بتاريخ 1997/2/19

9- دعوة الدول الأعضاء للعمل على تزويد المنظمات العربية المتخصصة بالبيانات والمعلومات المطلوبة لتنفيذ نشاطات لهذه الدول في الأوقات المحددة.

10- دعوة الدول الأعضاء للمساهمة بالقسط الأوفر في المشروعات التي تنفذها المنظمات لديها .

11- اطلعت اللجنة على تقارير الانجازات لكل من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحاد إذاعات الدول العربية.

ب- تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة وأجوبة

المنظمات عليها والحسابات الختامية للسنة المالية 2002

تدارست اللجنة تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة **واستمعت** إلى الشرح الذي قدمه رؤساء أو أعضاء هذه الهيئات للمنظمات التالية (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "إكسو"، منظمة العمل العربية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة "أكساد"، الهيئة العربية للطاقة الذرية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الهيئة العربية للطيران المدني)، كما **ناقشت** تقارير هيئات الرقابة لكل من المنظمة العربية للتنمية الإدارية، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، و**ناقشت** الحسابات الختامية لهذه المنظمات للسنة المالية 2002.

وبعد المناقشة والمراجعة المستفيضة ،،

توصي

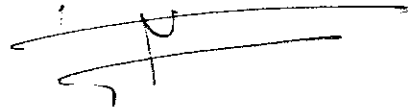
ب/1 تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة.

- 1- الترحيب بأن يكون أعضاء هيئات الرقابة المالية من بين ممثلي الدول في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لما لذلك من تفعيل لعمل اللجنة مع التأكيد على أهمية حضور رئيس هيئة الرقابة المالية للمشاركة في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والتزام المنظمات العربية المتخصصة بإبلاغ رئيس اللجنة بمواعيد الاجتماعات ..
- 2- التأكيد بأن يكون كافة أعضاء هيئات الرقابة المالية من الأجهزة الرقابية العليا أو وزارات المالية في الدول الأعضاء.
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المالية بما يتفق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 4- على هيئات الرقابة المالية تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات الإدارية والمالية.
- 5- التزام هيئات الرقابة المالية عند إعداد تقاريرها بالأسس والقواعد الواردة في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1366 بتاريخ 1998/9/13 والموافق عليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم (1403) د.ع (66) دمشق 2000.
- 6- أن تباشر هيئات الرقابة المالية أعمالها بعد الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية لهذه المنظمات خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية المعنية.
- 7- يتم تزويد الأمانة العامة بنسخة من تقرير هيئات الرقابة المالية مرفق به ردود المنظمات قبل (60) يوماً من موعد اجتماعات اللجنة.

ب/2 الحسابات الختامية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2002

- 1- أن تتضمن ميزانيات المنظمات وحساباتها الختامية كافة الإيرادات الذاتية بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى تنفيذاً لأحكام المادة (10) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 2- عدم تحميل الباب السابع أية نفقات للرواتب والأجور للعاملين في ملاك المنظمات.
- 3- أن تتضمن نفقات الباب السابع بنداً خاصاً بنفقات السفر والتنقلات لكل مشروع وبصفة إجمالية في المركز المالي.

- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بترشيد وتخفيض الصرف على الاعتمادات المخصصة للسفر والتنقلات وعدم اقتصار السفر في المهمات وخاصة الفنية منها على المدراء العامين للمنظمات .
- 5- التأكيد على ضرورة ترشيد الإنفاق على الاجتماعات واللقاءات التي تعقدها المنظمات العربية المتخصصة.
- 6- التزام المنظمات العربية المتخصصة عدم تمويل العجز في موازنتها من خلال السحب من الاحتياطي العام ولإغراض السيولة في حالة عدم توفرها والتقيد بأحكام المادة (17) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 7- التزام المنظمات بترحيل احتياطياتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
- 8- التأكيد على عدم إجراء أي مناقلات مالية إلا للضرورة القصوى على أن تكون وفقاً لأحكام المادة (30) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 9- على المنظمات العربية المتخصصة التقيد بأحكام الفقرتين (ب ، ج) من المادة (21) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بما يتعلق بتغطية المصروفات في حساب الأمانات أو أي حساب آخر .
- 10- على المنظمات العربية المتخصصة أن تراعي الأصول المحاسبية المتعارف عليها في تقييم الموجودات الثابتة والمتداولة.
- 11- التأكيد على ضرورة توحيد البيانات الخاصة بالحسابات الختامية وطرق عرضها بحيث تشمل على نتائج تنفيذ الموازنة من إيرادات ومصروفات مقارنة بالاعتمادات المقررة وعرض المصروفات الفعلية في الثلاث سنوات الأخيرة وبيان كيفية تمويل العجز بين الإيرادات والنفقات.
- 12- اطلعت اللجنة على الحسابات الختامية لكل من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحاد إذاعات الدول العربية لعام 2002 .



ج - التوصيات الخاصة :

المنظمة العربية للتنمية الإدارية :

- 1- التزام المنظمة بعدم تخصيص أي موارد معينة لمواجهة نفقة محددة والتفديد بأحكام المادة (13) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 2- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1457) بتاريخ 2002/9/12 بخصوص أفراد بند مستقل ضمن الباب السابع لنفقات السفر والتنقلات.
- 3- عدم الدخول بالتزامات مالية غير مرصود لها مخصصات في الموازنة تنفيذاً لنص المادة (28) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 4- التفديد عند إعداد تقرير الإجازات بالأسس والقواعد الواردة في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1316 بتاريخ 1998/9/14 الموافق عليها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) د.ع (66) دمشق 2000/9/12 .
- 5- الطلب من المنظمة استغلال المبنى الاستثماري بتأجيرة على أن يتم الحصول ومن خلال استدرار عروض على أعلى الأسعار السائدة في السوق، وأن تكون قيمته الإيجارية بعملة الموازنة للمنظمة، وأن تسدد القيمة الإيجارية لفترة التعاقد مقدماً مع مراعاة الامتيازات التي قررتها اتفاقية المقر المبرمة مع حكومة جمهورية مصر العربية.

الهيئة العربية للطيران المدني

- 1- على هيئة الرقابة المالية تضمين تقريرها جميع البيانات المالية والنقدية وتحديد المخالفات أو أوجه القصور إن وجدت وأقتراح الحلول لها وأن يكون تقريرها مشتملاً كافة العناصر الرئيسية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم (3/1342) د.ع (60) بتاريخ 1997/9/17 .
- 2- إيلاء الإنفاق على الباب السابع الاهتمام الكافي لاسيما أن نسبته متدنية مقارنة مع الباب الأول.
- 3- التفديد بأحكام المادة (24) من النظام المالي والمحاسبي الموحد والتي تنص على عدم الإقراض أو الاقتراض بأي شكل من الأشكال.

215

- 4- ترشيد الإتفاق على السفر والتنقلات والتفقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأفراد بند مستقل ضمن الباب السابع لنفقات السفر والتنقلات.
- 5- التفقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) د.ع (66) بتاريخ 2000/9/12 بأن يشمل تقرير الإنجازات الأسس والقواعد الرئيسية المحددة في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (3/1316) بتاريخ 1998/9/12.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- 1- الإشادة بمستوى تقرير هيئة الرقابة المالية واعتباره نموذجاً يحتذى به في مؤسسات العمل العربي المشترك .
- 2- على المنظمة تنفيذ جميع توصيات هيئة الرقابة المالية .
- 3- التوقف عن استخدام الاحتياطي العام في تمويل العجز في موازنتها والالتزام بأحكام المادة (17) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 4- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1457) بتاريخ 2002/9/12 بإفراد بند مستقل للسفر والتنقلات ضمن نفقات الباب السابع.
- 5- على المنظمة العمل على تحصيل مديونيتها المستحقة على صندوق المعونة الفنية للدول الأفريقية.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- 1- أن تتضمن الحسابات الختامية اعتمادات ونفقات الباب الثاني (السفر والتنقلات) حسب هيكل الحسابات الملحقه بالنظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 2- التفقد بأحكام المادة (17) من النظام المالي والمحاسبي الموحد فيما يتعلق باستخدامات الاحتياطي العام.
- 3- ترشيد الاتفاق على السفر والتنقلات وإفراد بند مستقل ضمن الباب السابع لما تم إنفاقه منه على السفر والتنقلات.
- 4- التأكيد على عدم تضمين تقرير الإنجازات الزيارات واللقاءات التي يقوم بها المدير العام وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2/1392) د.ع (64) بتاريخ 1999/9/16.

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

- 1- الإشادة بتقرير هيئة الرقابة المالية لما اتسم به من شفافية ووضوح ومثال يحتذى به في مؤسسات العمل العربي المشترك .
- 2- على المركز أفراد بند مستقل ضمن الباب السابع للسفر والتنقلات تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي (1457) بتاريخ 2002/9/12
- 3- على المركز تنفيذ جميع ملاحظات هيئة الرقابة المالية بما يتفق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 4- العمل على تسوية الحسابات الدائنة والمدينة بما يتفق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد.

الهيئة العربية للطاقة الذرية

- 1- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1457 بتاريخ 2002/9/12 بشأن أفراد بند مستقل للسفر والتنقلات ضمن الباب السابع.
- 2- الالتزام بتطبيق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد في جميع العمليات المالية.
- 3- عدم الإفراد في الأعمال المالية في المنظمة وتصويب هذا الموضوع.
- 4- إعطاء الأولوية في الإتفاق على الباب السابع (الأنشطة والبرامج) والتي شهدت تدنياً مقارنة مع نفقات الباب الأول (الرواتب والأجور).
- 5- الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أكدت على عدم المساس بمستحقات صندوق نهاية الخدمة والعمل على تسديد السلف المسحوبة منه والتقيد بأحكام المادة (24) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بهذا الشأن.
- 6- التقيد بالأسس والقواعد الواردة في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار رقم 3/1316 والموافق عليها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) د.ع (66) بتاريخ 2000/9/12 عند إعداد تقرير الإنجازات.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

- 1- الإشادة بجهود المنظمة في العمل على تنفيذ مشروعاتها بالتمويل الخارجي
- 2- على المنظمة تنفيذ جميع ملاحظات هيئة الرقابة المالية بما يتفق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
- 3- العمل على تسوية الحسابات الدائنة والمدينة بما يتفق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد.

4- أفراد بند مستقل ضمن البند السابع للسفر والتنقلات تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1457) بتاريخ 2002/5/12.

منظمة العمل العربية

- 1- الإشادة بمستوى تقرير هيئة الرقابة المالية وما اتسم به من شفافية ووضوح وعلى المنظمة الالتزام بتنفيذ كافة توصيات هيئة الرقابة المالية ، وتقديم تقرير بذلك للجنة .
- 2- التأكيد على أن النظر بتقرير هيئة الرقابة المالية وتقييمه من صلاحيات واختصاص لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكونه المرجعية العليا لمؤسسات العمل العربي المشترك.
- 3- الالتزام بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1124) بتاريخ 1991/9/4 بشأن عدم قبول مبدأ إعفاء الدول من تسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة وتصويب حالات الإعفاء التي تمت وبيان ذلك في الحسابات الختامية للمنظمة .
- 4- ترشيد الإنفاق على السفر والتنقلات لاسيما الواردة في الباب السابع.
- 5- التقيد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2/1392) د.ع (64) بتاريخ 1999/9/16 بعدم تضمين تقارير الإنجازات الزيارات واللقاءات التي يقوم بها المدير العام.
- 6- التقيد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2/1392) د.ع (64) بتاريخ 1999/9/16 فيما يتعلق بإعداد ملخص عن الإنجازات وأن يكون تقرير الإنجازات وفقاً للأسس والقواعد التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم (1403) د.ع (66) بتاريخ 2000/9/12.
- 7- على المنظمة تضمين تقارير إنجازاتها النشاطات التي تنفذها المراكز والمعاهد والمكاتب التابعة لها مبنية على الأسس المشار إليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) بتاريخ 2000/9/12.



د - التوصيات العامة

- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره والمرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أي قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 2- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوات الأرقام (1056 ، 1086 ، 1098) بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 3- على المنظمات العربية المتخصصة تكييف أنظمتها الأساسية وفق النظام المعمول به في الأمانة العامة للجامعة العربية .
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بأحكام المادة (11) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بأن يتم احتساب المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء وفقاً لنسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المحددة بقرار مجلس الجامعة رقم (3759) المتخذ في دورته العادية رقم (70) لسنة 1978.
- 5- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1124) المتخذ في دورته رقم (49) بتاريخ 1991/9/4 والقاضي بعدم قبول مبدأ أعفاء الدول العربية الأعضاء من تسديد مساهماتها في موازنات مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 6- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي آخرها القرار رقم (1320) الدورة (59) بتاريخ 1997/2/19 بعدم إجراء أي تعديل على اتفاقيات تأسيس المنظمات العربية المتخصصة إلا بعد الرجوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1457 د.ع (70) بتاريخ 2002/9/12 والمتضمن دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى مراعاة نظام الحصص والتوزيع الجغرافي فيما يتعلق بشغل الوظائف مع الإعلان عن الوظائف الشاغرة لديها وموافاة الدول الأعضاء بجداول تتضمن مجموع الموظفين وحصص الدول المستوفاة في التوظيف وغير المستوفاة .
- 8- إعطاء الأولوية في تنفيذ برامج وأنشطة المنظمات العربية المتخصصة للدول العربية الأعضاء الملتزمة بسداد مساهماتها في موازنات هذه المنظمات .

9- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1086) د.ع (47) بتاريخ 1989/10/25 بالالتزام بسلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة للجامعة العربية .

10- على المنظمات العربية تضمين البيانات المطلوبة من حسابات ختامية، وتقارير هيئات الرقابة والإنجازات في وثيقة واحدة.

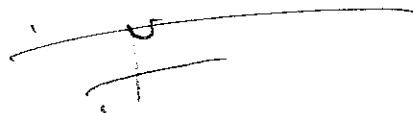
11- التزام المنظمات بتطبيق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد في جميع عملياتها المالية .

12- تكليف الأمانة العامة للجامعة العربية بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة إعداد دراسة شاملة ومتكاملة عن كافة المراكز والمعاهد والفروع والمكاتب التابعة للمنظمات العربية المتخصصة تبين الخطوات الدستورية لإنشائها وعددها، وإنجازاتها، ومدى توافقها مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تعرض على الاجتماع القادم للجنة .

13- التأكيد على أهمية مشاركة مدراء المنظمات العربية المتخصصة في اجتماعات اللجنة.

14- التأكيد على مشاركة الأمانة العامة - إدارة العلاقات الاقتصادية - في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة باعتبارها الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرجعية العليا للمؤسسات العمل العربي المشترك المشرف على عمل المنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقرير للجنة عن مدى التزام المنظمات بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

15- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة العلاقات الاقتصادية - على جهودها المقدرة في إعداد جدول الأعمال والتحضير ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الخامس: تعديل موازنة الهيئة العربية للطاقة الذرية

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة العلاقات الاقتصادية حول تعديل موازنة الهيئة العربية للطاقة الذرية لعام 2004 و**اطلعت** على قرار مجلس الجامعة رقم (6226) دورة عادية (118) بتاريخ 2002/9/5 والمتضمن الطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية إعداد الأنظمة التي طلبتها اللجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وإذ تأخذ بالاعتبار أن موازنة الهيئة العربية للطاقة الذرية لعامي 2003 و2004 قد أقرت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1457) بتاريخ 2002/9/12.

وبعد المناقشة،،

توصي

- 1- أن تقوم الهيئة العربية للطاقة الذرية بتقديم دراسة تفصيلية حول التكاليف المطلوبة لإعداد هذه الأنظمة.
- 2- أن يتم رفع هذه الدراسة إلى اللجنة المالية الدائمة للجامعة العربية لمناقشتها في الاجتماع القادم لها .
- 3- يتم تمويل تكاليف هذه الدراسة من ضمن موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

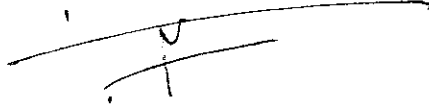


المبند السادس : الاحتياطي الخاص لاتحاد إذاعات الدول العربية

تدارست اللجنة المذكورة المقدمة من اتحاد إذاعات الدول العربية بشأن الاحتياطي الخاص العائد للاتحاد لدى صندوق النقد العربي وطلبه تحويل رصيده النقدي المتحقق له في الحساب الخاص لدى صندوق النقد العربي والبالغ (316983) حتى 2002/12/31 والفوائد المتحققة عليه حتى النصف الأول من عام 2003 واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الاتحاد بهذا الخصوص، وبعد الإطلاع على المادة (17/ب) والمادة (38) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

توصي

الموافقة على طلب الاتحاد تحويل الرصيد النقدي المتحقق له في الاحتياطي الخاص لدى إدارة الحساب الموحد في صندوق النقد العربي والفوائد المتحققة عليه على أن يستخدم في تمويل جزء من تكاليف إنشاء المقر لاتحاد إذاعات الدول العربية بتونس.



البند السابع: سلفة الأكاديمية العربية للنقل البحري من الاحتياطات الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة لدى صندوق النقد العربي .

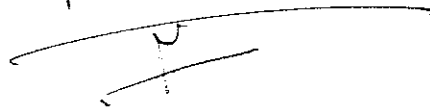
تدراست اللجنة ما جاء بمذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بخصوص سلفة الأكاديمية العربية لنقل البحري من الاحتياطي الخاص للمنظمات العربية المتخصصة ، وإذ تستذكر اللجنة ما جاء بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1332) الدورة (60) بتاريخ 1997/9/17 بهذا الخصوص.

وبعد الإطلاع على أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد ولكون هذه السلفة صرفت من الاحتياطي الخاص للمنظمات العربية المتخصصة لتسديد مستحقات موظفي الأكاديمية العربية للنقل البحري وباعتبار أن ذلك حق للمنظمات العربية المتخصصة.

وبعد المناقشة،،

توصي

أن تقوم الأكاديمية بسداد السلفة المتبقية من مواردها الخاصة إلى الاحتياطي الخاص لدى إدارة الحساب الموحد في صندوق النقد العربي في مدة أقصاها أربعة سنوات وبأقساط نصف سنوية متساوية اعتباراً من مطلع العام القادم وبترتيب مشترك ما بين إدارة الأكاديمية وصندوق النقد العربي.



البند الثامن: تحديد موعد ومكان الاجتماع الثالث عشر للجنة المنظمات

للتنسيق والمتابعة

أولاً: توجيه الشكر للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على دعوتها الكريمة لاستضافة الاجتماع الثالث عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بمقر المنظمة بالرباط- المملكة المغربية.

ثانياً: عقد الاجتماع الثالث عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالرباط - المملكة المغربية خلال الفترة 10-18/7/2004 وذلك على النحو التالي :

1- لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الخاصة بتقارير هيئة الرقابة والحسابات الختامية وإنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2003 في المملكة المغربية مقر المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين خلال الفترة 10-13 يوليو / تموز 2004 الموافق 23-26 جمادي الأول 1425.

2- لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الخاصة بموازنات المنظمات العربية المتخصصة للعامين 2005-2006 في المملكة المغربية مقر المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وذلك خلال الفترة 14-18 يوليو / تموز 2004 الموافق 27 جمادي الأول، 1 جمادي الآخرة 1425.

الرئيس

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن النصر الله

المقرر

سامي الزبون

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

خليل أبو عفيفة

وكيل وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات
رئيس وفد المملكة العربية السعودية

مدير إدارة النفقات - وزارة المالية
رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية

مدير إدارة العلاقات الاقتصادية

